



Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1986/37/Add.3  
7 February 1986  
ARABIC  
Original: FRENCH



# الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

## لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون  
البند ٤٣ من جدول الأعمال الموقت

### تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التحصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

تقرير الأمين العام عملا بقرار لجنة  
حقوق الإنسان ٥١/١٩٨٥

#### اضافة

تنتضمن هذه الاضافة رسالة واردة من مدغشقر \*

#### مدغشقر

[الأصل : بالفرنسية]  
[١٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦]

ان التدابير التي اتخذت لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مدغشقر أدخلت منذ وقت طويل في مجموعة التشريعات الجنائية والمدنية . وهذا الأمر الواقع ثبت وتبليور منذ انضمام جمهورية مدغشقر الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بهذا العهد في حزيران / يونيو ١٩٧٠ \*

وبعد ذلك ، تسن القوانين وفقا للدستور الوطني الذي ينص في المادة ٦ منه على تساوي الجميع أمام القانون :

- المادة ٦ من الدستور الموعز في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ : " القانون تعبير عن الارادة الشعبية \*

وهو واحد بالنسبة للجميع فيما ينص عليه من حماية والتزامات وعقوبات \*

- تكرس المادة ١٦ المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان حيث تمنع التمييز بكلفة أشكاله بما في ذلك التمييز القائم على أساس الدين حيث تنص على أن :

" توعمن الدولة المساواة بين جميع المواطنين عن طريق ما يلي :

- حظر كافة أشكال التمييز القائم على العرق أو المنشأ أو المعتقد أو المستوى الثقافي أو الشروء أو الجنس .

- كما تنص المادة ٣٩ على ما يلي :

" ان حرية الضمير والحرية الدينية مضمونتان بحياد الدولة ازاء كل المعتقدات .

تمارس الشعائر والطقوس الدينية بكل حرية وفقا للقانون " .

والتطبيق الفعلي لهذه المبادئ الدستورية وارد أصلا فيما يلي :

- المادة ١١٥ من القانون الجنائي :

" يعاقب بالسجن لمدة شهر واحد وبغرامة تتراوح بين ٥٠٠٠ و ٥٠٠ فرنك

أو بأحدى هاتين العقوبتين أي شخص تعمد منع شخص آخر من التمتع بحق هو أهل لأن يمارسه سواء أكان هذا المنع قائما على أساس اللون أم الجنس أم الوضع العائلي أم الانتماء أو عدم الانتماء ، فعلا أو فرضا ، إلى مجموعة اثنية أو ملة أو عرق أو ديانة معينة .

وتضاعف العقوبات المذكورتان أعلاه عندما تكون الواقع قد ارتكبها من خول سلطة عامة أو مواطن مكلف بمصلحة عامة في أدائه أو بمناسبة أدائه لمهامه .

وفي الحالات المذكورة في الفقرتين السابقتين ، اذا ثبتت مرتكب الفعل انه تصرف بناء على أمر صادر عن الموظفين الأعلى منه رتبة فيما يتعلق بأمور هي من اختصاص هؤلاء ويجب عليه طاعتهم بحكم الرتب الوظيفية تنزل العقوبة المناسبة بأصحاب السلطة الأعلى الذين صدر عنهم الأمر . لا تطبق هذه المادة على التمييزات أو الاستثناءات أو القيود أو الأفضليات التي تنص عليها القوانين والأنظمة بحسب ما اذا كان الأمر يتعلق بمواطنيين ملغاشيين أو غير ملغاشيين .

- المرسوم المعدل رقم ٤١-٧٤ الموعد في ٢١ آذار / مارس ١٩٧٤ والمتعلق بميثاق

الصحافة في مدغشقر :

يرد في الفقرة ٢ من المادة ٦٣ من هذا المرسوم ما يلي :

" ان القذف الموجه بنفس الوسائل الى مجموعة من الأشخاص غير المذكورين في المادة ٦٦ من هذا المرسوم والذين ينتمون بحكم منشئهم الى عرق أو ملة أو دين معين يكون موجبا للعقاب ٠٠٠ حينما يستهدف ذلك القذف التحرير على الكراهية بين المواطنين أو السكان " .

ويرد في الفقرة ٢ من المادة ٦٤ ، في الختام ، ما يلي :

" تنزل العقوبة القصوى ٠٠٠ اذا كان السب موجها الى مجموعة من الأشخاص ينتمون بحكم منشئهم الى عرق أو ملة أو ديانة محددة ، بهدف التحرير على الكراهية بين المواطنين أو السكان " .